

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤ / ١

بإنشاء جامعة نزوى الخاصة

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٤١ / ٩٩ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٣٦ / ٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
وإلى موافقة مجلس التعليم العالى .

تقرر

مادة (١) : تنشأ جامعة خاصة خاضعة لأحكام نظام الجامعات الخاصة المشار إليه
ولائحته التنفيذية تسمى (جامعة نزوى) تكون لها الشخصية الاعتبارية ،
ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها ولاية نزوى .

مادة (٢) : تتكون الجامعة من :

- أ - كلية العلوم والآداب .
- ب - كلية الهندسة والعمارة .
- ج - كلية الاقتصاد والإدارة ونظم المعلومات .
- د - كلية الصيدلة والتمريض .
- هـ - مراكز البحوث العلمية .

ويصدر ببدء الدراسة فى كل كلية من هذه الكليات قرار من وزير التعليم
العالى بعد استكمال مقوماتها المادية والبشرية وفقاً للمعايير الموضوعه فى
هذا الشأن ، وغير ذلك من متطلبات تطبيق البرامج .

مادة (٣) : تصدر جماعة المؤسسين قراراً بتشكيل مجلس الأمناء الأول وذلك على
النحو المنصوص عليه بنظام الجامعات الخاصة المشار إليه .

مادة (٤) : يتولى مجلس الأمناء المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة ، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة .

مادة (٥) : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات ، ورؤساء مراكز البحوث العلمية .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة (٦) : يختص مجلس الجامعة بالإضافة إلى مهامه الأخرى بما يأتى :

- تسيير الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التى يقرها مجلس الأمناء .

- إقرار سياسات وشروط قبول الطلبة بكل كلية .

- تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

- تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحوث العلمية .

- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية .

- وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء .

- تقوية الروابط بين الجامعة والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية .

مادة (٧) : يكون لكل كلية عميد ، ومساعد للعميد ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية مساعده ورؤساء الأقسام .

مادة (٨) : يختص مجلس الكلية بتسيير الشؤون العلمية والإدارية بالكلية ، كما يختص بما يأتى :

١- إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية .

٢- تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

- ٣- اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .
٤- اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العملية .
٥- دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

مادة (٩) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يتألف من رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

مادة (١٠) : يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتى :

- ١- وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢- تحديد المقررات الدراسية التى يتولى القسم تدريسها ، وتحديد محتواها العلمى .
- ٣- تحديد الكتب ، والمراجع فى مواد القسم ، وتيسير حصول الطلاب عليها .
- ٤- مناقشة التقرير السنوى لرئيس القسم .

مادة (١١) : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ووفقاً لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .

مادة (١٢) : تمنح الجامعة درجة البكالوريوس ، ويشترط للحصول عليها أن يجتاز الطالب بنجاح متطلبات الحصول على هذه الدرجة حسبما تقرره اللوائح الداخلية الخاصة بشؤون التعليم والطلاب فى كل كلية وتوافق عليه وزارة التعليم العالى .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ من ذى القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق : ٣ من يناير ٢٠٠٤م

د . يحيى بن محفوظ المنذرى
وزير التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)

الصادرة فى ١٧ / ١ / ٢٠٠٤م